شرح آداب البحث

(في علم المناظرة)*

شرح العلامة منلا حنفي
على متن آداب البحث للقاضي عضد الدين
عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الايجي بياء ساكنة
بعد همزة مكسورة نسبة لايج بلدة بالعجم من اعمال
كرمان الشافعي المشهور بعضد الايجي لم تلامذة عظام
اشتهروا في الآفاق منهم الشيخ شمس الدين الكرماني
والسعد التفتازاني والضياء القرمي وجرت له
محنة مع صاحب كرمان فحبسه في القلعة
فمات مسجونا سنة ٧٥٦ ست وخمسين
وسبعمائة نفع الله بهم آمين
دستوح وصفناوي

١

طبع بمعرفة محمد حسين اسداوف مقيم
تميرخان شوره من بلاد الداغستان



بسم الله الرحمن الرحيم

٢

(لله الحمد) جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولان اللائق بحال الحامد أن يلاحظ المحمود اولا ومشاهدا ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم لله على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح أن يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص (والمنة) من منّ عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه


هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله
تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم
بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان ان كنتم صادقين (وعلى نبيك
الصلاة والتحية) سلك ههنا في التقديم على الطريقة السابقة
تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك
ولو اردف المصنف الصلاة على النبي عليه السلام بالصلاة على آله عليهم
التحية والسلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى (اذا قلت
بكلام) تام خبري (ان كنت ناقلا) باي وجه كان (فيطلب منك
الصحة) اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت
معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه
اظهار الصواب تدبر (او مدعيا) وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم
اما بالدليل او بالتنبيه (فالدليل) اي فيطلب منك الدليل على تلك
الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا



اونظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين
للتأدي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا
وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به
العلم بشئ آخر (ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع في عرفهم
طلب الدليل على مقدمته) اى مقدمة الدليل والدليل الذى كانت
المقدمة جزأ منه ليس هو الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة وهو
ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا
على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزأ منه اولا واذا
عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه
عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة
لانه محكي عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل
هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا
على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول أو اقام

دليلا



دليلا برأسه على ما نقله صار مستدلا حينئذ فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه
على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة الدليل
اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي واما قيدنا المدعي بقيد من حيث
هو مدعي اذ هو قد يكون جزأ من دليل مدعي آخر فيتوجه عليه المنع حقيقة
لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره
المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه
الحقيقي منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر
من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولا شيء
منها يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته
ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما وينبغي ان
يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة
جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء



يعنى ان تخصيص المنع على المعنى الاخص ليس بجيد لان له معنيان احدهما الاعم والثاني الاخص فتخصيصه على المعنى الاخص بلا قرينة صارفة منه

على الخصوصية ليس بجيد

قوله فالتخصيص ليس بجيد الخ لان كلا لا يمنع المدعى بالمناقضة لا يمنع بالنقض والمعارضة فلا وجه للتخصيص منه

ويمكن ان يقال التخصيص جيد لكثرة استعماله منه

من هذه الثلاثة على النقل والمدعى فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى

اى لا يمنع النقل والمدعى بالنقض والمناقضة والمعارضة ح — وصورة ولا يمنع النقل والمدعى تم

الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل الذى ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص

وهو قوله اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته وهذا المعنى مختص بالمناقضة ح

بالمناقضة وان حمل على المعنى الثانى فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت

اى على المعنى الاخص — بالمناقضة — اى هنا اعتراض على المص تم

ان المدعى لا يمنع فاعلم انه (اذا اشتغلت به) اى بالدليل فحينئذ (منع

الشغل ضد الفراغ قاموس

ذلك الدليل منعا (مجردا) اى عاريا عن السند (او) منعا (مع

ولما كان المجرد يقتضى سبق وجوده فسره بقوله اى عاريا اه — اللام للعاقبة او للعلة فراجع المير

السند) ويقال له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع

لورود المنع — لتقوية المنع تم — قائله سيد الشريف قدس سره اى المنع المقابل للنقض والمعارضة ح

وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكره منع

من الصغرى والكبرى — اى على سبيل المطالبة ليحترز عن الغصب تامل — على سبيل الاجمال منه

بعض مقدمات الدليل وكلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان

اى رد بعض اه — الشاهد هو ما يدل على فساد الدليل منه — قيد للبعض او الكل تم

منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعة اولا فان كان

الاول فهو نقض اجمالى لا مناقضة وان كان الثانى فهو مكابرة غير

سواء كان اجماليا او تفصيليا — اى الاداب — تغيير اه هو قوله منع ذلك في قوله اذا اشتغلت منع منعا مجردا

مسموعة اصلا فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها

اى بان يكون المضاف محذوفا وهو المقدمة ح — اى وجوب صرف عبارة المص الخ

بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع

اى لاسناد المنع الى الدليل دون التصريح بالاسناد الى مقدمة الدليل منه

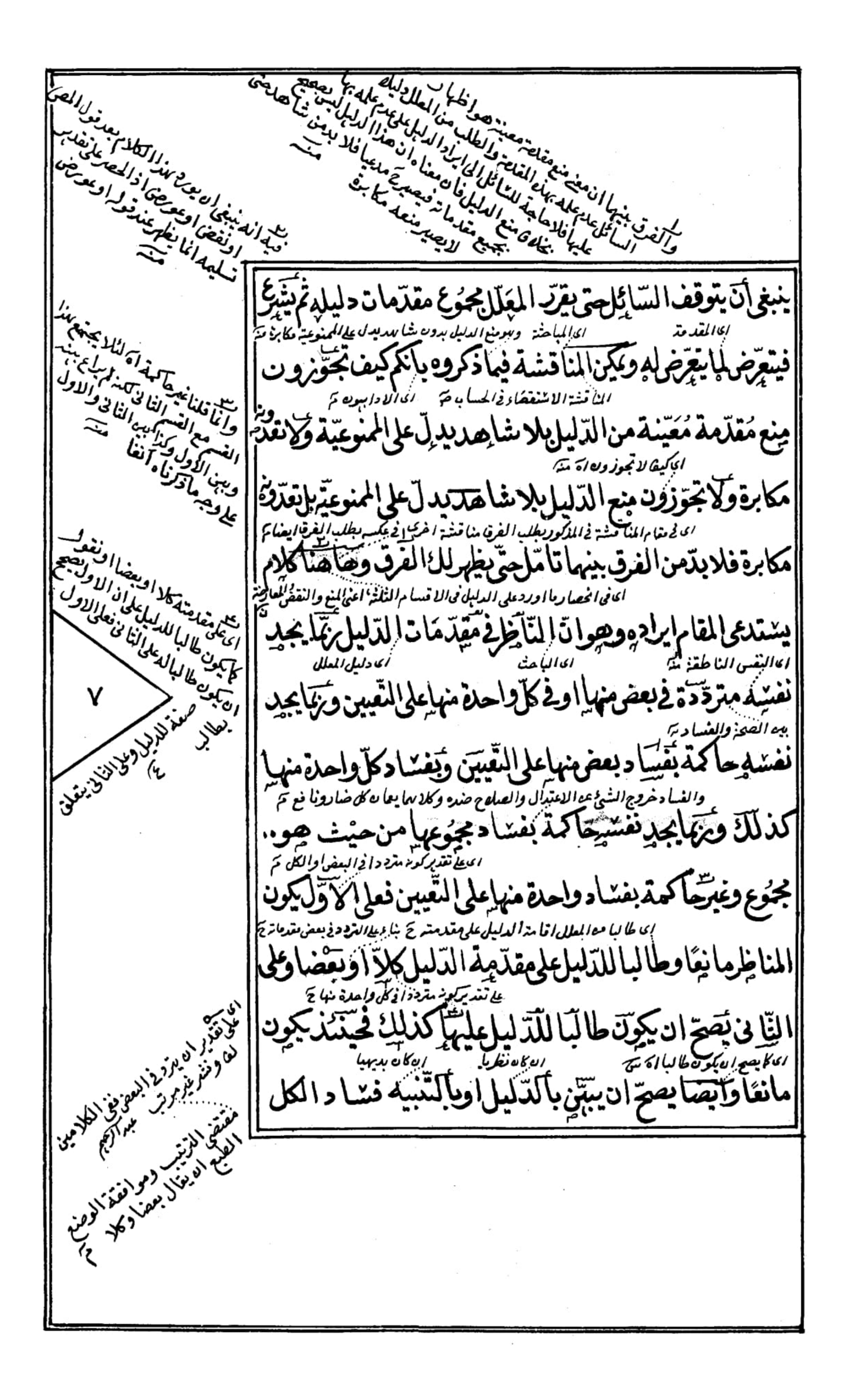
طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه

لا طلب الدليل مطلقا

والمكابرة هى المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لالزام الخصم واظهار الفضل منه

وبيان اى المنع المجرد والمنع مع السند مناقضة ونقضا تفصيليا لانه منع مقدمة معينة قطب كيلانى

ينبغى



ينبغي أن يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع
فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بأنكم كيف تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه
مكابرة ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه
مكابرة فلا بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام
يستدعي المقام إيراده وهو أن الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد
نفسه مترددة في بعض منها أو في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد
نفسه حاكمة بفساد بعض منها على التعيين وبفساد كل واحدة منها
كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من حيث هو
مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على التعيين فعلى الأول يكون
الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا أو بعضا وعلى
الثاني يصح أن يكون طالبا للدليل عليها كذلك فحينئذ يكون
مانعا وأيضا يصح أن يبين بالدليل أو بالتنبيه فساد الكل

أي المقدمة — أي المباحثة — وهو منع الدليل بدون شاهد يدل على الممنوعية مكابرة منه — المناقشة الاستقصاء في الحساب صح — أي الأداء بوجوه م — أي كيف لا تجوزونه منه — أي في مقام المناقشة في المذكور بطلب الفرق مناقشة أخرى أي في عكس بطلب الفرق أيضا م — أي في انحصار ما أورد على الدليل في الأقسام الثلاثة أعني المنع والنقض والمعارضة — أي النفس الناطقة منه — أي الباحث — أي دليل المعلل — بين الصحة والفساد م — والفساد خروج الشيء عن الاعتدال والصلاح ضده وكلاهما يعمان كل ضار ونافع م — أي على تقدير كونه مترددا في البعض والكل م — أي طالبا من المعلل إقامة الدليل على مقدمته بناء على التردد في بعض مقدماته م — على تقدير كونه مترددا في كل واحدة منها م — أي كما يصح أن يكون طالبا أي م — إن كان نظريا — إن كان بديهيا

والفرق بينهما أن منع مقدمة معينة هو إظهار السائل عدم علمه بهذه المقدمة والطلب من المعلل دليله عليها فلا حاجة للسائل إلى إيراد الدليل على عدم علمه بل يصح بخلاف منع الدليل بجميع مقدماته فإن معناه أن هذا الدليل ليس بصحيح فيصير مدعيا فلا بد من شاهد لا يصير منعه مكابرة منه

فيه أنه ينبغي أن يعرض بهذا الكلام بعد قول المصنف أو نقض أو عورض إذ الحصر على تقدير تسليمه إنما يظهر عند قوله أو عورض منه

وإنما قلنا غير حاكمة أي لا يجتمع هذا مع القسم الثاني لكنه لم يراع بينه وبين القسم الأول وكذا بين الثاني والأول على وجه ما ذكرناه آنفا منه

أي على مقدمته كلا أو بعضا ونقول على الأول يصح أن يكون طالبا للدليل على الأول أن يكون طالبا للدليل على الثاني فعلى الأول صفة للدليل وعلى الثاني يتعلق بطالب ٤

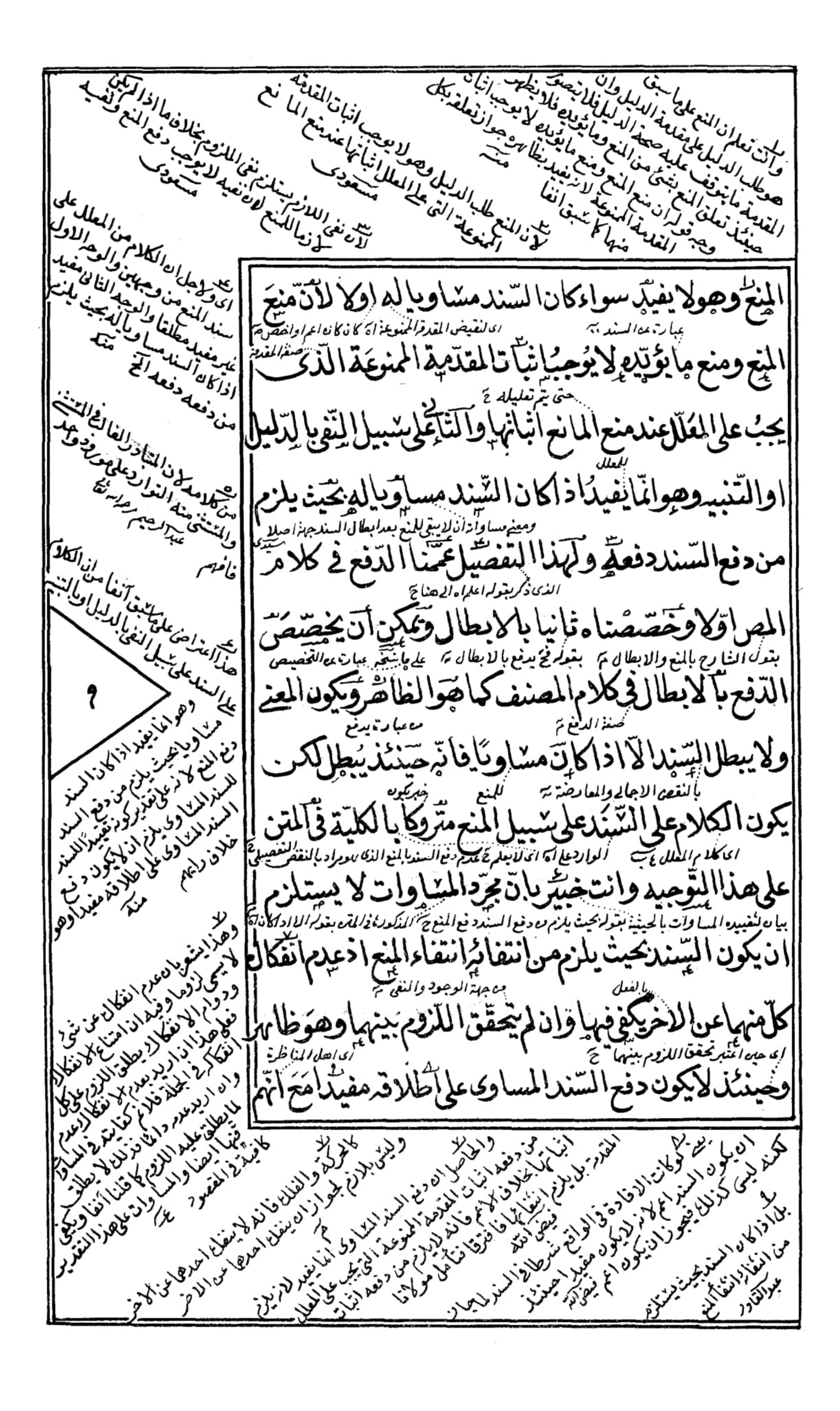
٧

أي على تقدير أن يتردد في البعض ففي الكلامين لف ونشر غير مرتب عبد الرحيم مقتضى الترتيب وموافقة الوضع الطبيعي أن يقال بعضا وكلا م



اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا
نقضا اجماليا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد
المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها
فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة
ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فحينئذ يختل
حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا يكون
التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك
الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب ايضا
بل المعارضة غصب ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث
يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط (ولا يدفع السند) بالمنع والابطال
(الا اذا كان مساويا) للمنع فحينئذ يدفع بالابطال اعلم
ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل

المنع



المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا له اولا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجبان اثبات المقدمة الممنوعة الذى
يجب على المعلل عند منع المانع اثباتها والثانى على سبيل النفى بالدليل
او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم
من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عممنا الدفع فى كلام
المص اولا وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص
الدفع بالابطال فى كلام المصنف كما هو الظاهر ويكون المعنى
ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه حينئذ يبطل لكن
يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية فى المتن
على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساوات لا يستلزم
ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك
كل منهما عن الاخر يكفى فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر
وحينئذ لا يكون دفع السند المساوى على اطلاقه مفيدا مع انهم

وانت تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمة الدليل وان لم يتصف ... المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يظهر اثبات ... حينئذ تعلق المنع بشئ من المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب ... المقدمة الممنوعة منها كما سبق آنفا منه

لان المنع طلب الدليل على المقدمة الممنوعة التى على المعلل وهو لا يوجب اثباتها عند منع المانع مسعودى

لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم بخلاف ما اذا كان اعم لان نفيه لا يوجب دفع المنع ونفيه مسعودى

اى ولاجل ان الكلام من المعلل على سند المنع من وجهين والوجه الاول غير مفيد مطلقا والوجه الثانى مفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفعه دفعه الخ منه

من كلامه لان المتبادر الغالب فى المتن ... عبد الرحيم

فافهم

هذا اعتراض على ما سبق آنفا من ان الكلام على السند على سبيل النفى بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع لانه على تقدير كون نقيض السند ... السند المساوى يلزم ان لا يكون دفع السند المساوى على اطلاقه مفيدا وهو خلاف زعمهم منه

وهذا يشعر بان عدم انفكاك ... لا يسمى لزوما ... نعم هذا ان اريد بعدم الانفكاك ... ما يطلق عليه اللزوم كما قلنا آنفا ... كافية فى المقصود

والحاصل ان دفع السند المساوى انما يفيد لو ... من دفعه اثبات المقدمة الممنوعة التى يجب على المعلل اثباتها بخلاف الاعم فانه لا يلزم من دفعه اثباتها فافهم

اى لا يكون السند اعم لانه لا يكون مفيدا ... لو كانت الافادة فى الواقع مشروطة ... بل اذا كان السند بحيث يستلزم ... من انتفائه انتفاء المنع عبد القادر



يقولون كذلك وان كانت عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان
قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع فحينئذ يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوى
فلا يصح حصر دفع السند في المساوى قلنا عدم دفع السند الاعم
على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص
حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل
بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل تأمل ففيه ما فيه (او نقض)
اى الدليل وههنا محمول على ظاهره (بالتخلف) اى بتخلف الحكم
عن الدليل وههنا سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف
المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير
صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر
على اى وجه كان من الخصوصيات (او عورض) اى الدليل وكو

١٠



ولو فسّر بما ادّعى المدّعي على ما قيل لاختلّ سياق الكلام وايضا
المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدّعي (بدليل الخلاف) اى بدليل
يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلّل ونقيضه سواء كان دليل
المعارض عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود
فيسمّى المعارضة بالقلب او كان صورته كصورته فيسمّى المعارضة
بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما كان السائل مستدلا فيهما
(ففي الصورتين) اى النقض والمعارضة (صرت مانعا) اى سائلا
يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا فكما ان للسائل
هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحدة من هاتين
الصورتين تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض
فامر غير معتدّ به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المصنف على المناقض
وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب المنوع على ما ذكره
المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة

11



وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق

الوضع الطبع وايضا ان المنوع الثلثة تجري في التنبيهات ايضا

كما لا يخفى على من تتبع فالقصر على الدليل ههنا اما لاكتفائه

بالاصل او لجعله الدليل اعم مسامحة (بان تقول) الظاهر

انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام الخ وهذا

شروع في تمثيل ما سبق (الله تعالى متكلم بكلام ازلي) وهو ما

لا يسبق على وجوده عدمه (ناقلا عن المقاصد) الظاهر

انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني

والمصنف متقدم عليه فان طلب صحة النقل تحضر المقاصد

(او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته) وفي بعض

النسخ اسنده اليه الى ذاته فمآل النسختين واحد (وكلم الله

موسى تكليما) هذا بيان اسناده الى ذاته تعالى فيه ان هذا

الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى

واما



وأمّا على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال
ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشئ صفة
لشئ وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون
في الازل والا يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر
من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان
الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا ووجوده في نفسه ليس بمأخوذ في المدعى
فاندفعت الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات
القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا في الازل ايضا لا يلزم من
الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه (فيمنع بجواز المجاز) بان يقال لا نسلم انه
اسند الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء
كان في النسبة او في الطرف (فيدفع بالاصل) تقديره ان الحقيقة اصل
والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة واما الدليل على من زعم انه
اراد غير المعنى الاصلي (او ينقض بالخلق) بان يقال انه تعالى اسند الخلق



لذاته كالكلام حيث قال تعالى خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل

الدال على ان الكلام صفة ازلية فى الخلق مع انه امر اضافى اذ هو عبارة

عن تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله

(فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور) والقدرة صفة ازلية تؤثر

فى المقدورات عند تعلقها بها (فيمنع مستندا بانه حقيقى) بان يقال

لا نسلم انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة (او يعارض

بانه تأدية الحروف الحادثة) تقريره ان يقال ان دليلكم وان دل على ان الكلام

صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو

ان الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض المنقطعة الازمنة

الحادثة وكلما كان كذلك لا يكون ثابتا فى الازل وقد علم من هذا التقرير

ما فى عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو مركب

من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله (فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام

مركب من الحروف) وسند المنع قوله * ان الكلام لفى الفؤاد وانما *

١٤



جعل اللسان على الفؤاد دليلا) الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور

الذى قال به القائلون بان الله تعالى متكلم والثانى بالمعنى المشهور ولما

كانت هذه المسألة من غوامض علم الكلام ومأخوذة ههنا على سبيل التمثيل

وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه

ولم نورد امر زائد عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفنناهذا

فان تحقيقها ينفع المبتدئين وهى ان المعارضة فى المعقولات كالنقض فى الدليل

بان يقال ان دليلكم لوكان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله

لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون صحيحا فحينئذ يكون محصل المعارضة

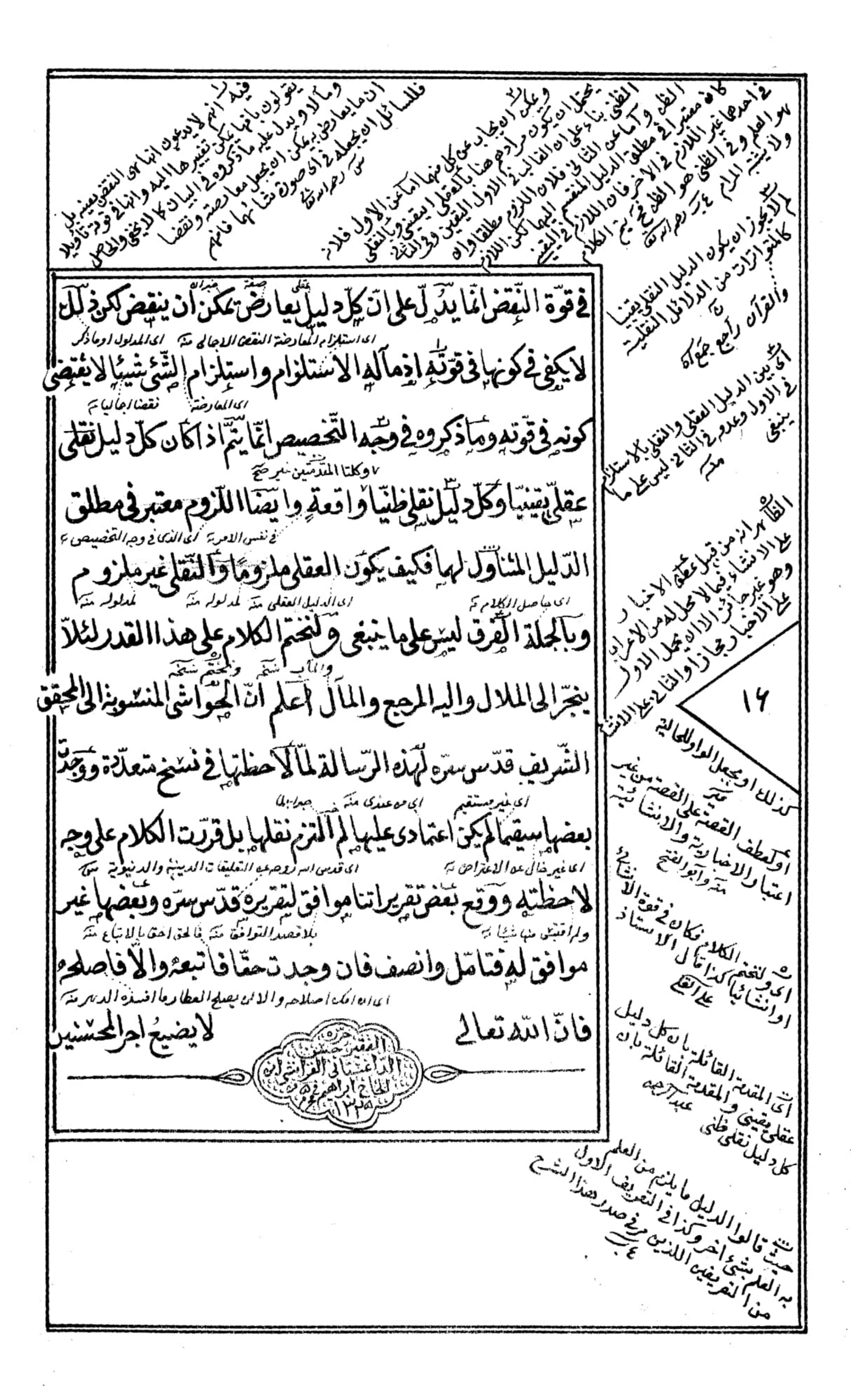
نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به

على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة فى الدلائل العقلية انها ملزومات

بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هى امارات على تحقق

المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشئ تحقق ذلك الشئ هذا ما قالوه

فى بيان هذه المسألة وانت خبير بان ما ذكروه فى بيان كون المعارضة



في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك
لا يكفي في كونها في قوته اذ مآله الاستلزام واستلزام الشئ شيئا لا يقتضي
كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل نقلي
عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق
الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم
وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا
ينجر الى الملال واليه المرجع والمآل اعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق
الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة وجدت
بعضها سقيما لم يكن اعتمادي عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام على وجه
لاحظته ووقع بعض تقريراتنا موافق لتقريره قدس سره وبعضها غير
موافق له فتامل وانصف فان وجدت حقا فاتبعه والا فاصلحه
فان الله تعالى لا يضيع اجر المحسنين

١٦